

1395 - حكم من مات وعليه دين - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم يقول اذا مات الانسان وعليه ديون لم يسدها هل يجوز تسديد هذه الديون من المال الذي تركه بل يجب لا يقسم المال حتى تنفذ الوصية والدين يسبق الوصية - [00:00:00](#)

وان كان ذكرها في القرآن الكريم سابقا للوصية للدين حقوق الورثة بالتركة انما تأتي بعد سداد الديون ولا يحل ظالم ان يأخذ المال الموروث الا بعد قضاء دين المورث واذا اخذ - [00:00:23](#)

تعلقت حقوق الدائم في ذمته وكان ظالما للميت ثم انه ينبغي لاولياء الميت ان يبادروا الى قضاء دينه ان كان خلف مالا فمن ماله والا ان يخلف مالا فانه يحسن بهم ويجمع - [00:00:50](#)

ان يتضرعوا بقضاء دينه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم له ميت للصلاة عليه سأل ابيه دين فان قالوا نعم قال هل ترك وفاء فان قالوا نعم صلى عليه - [00:01:13](#)

وان قالوا لا قال صلوا على صاحبكم. الله فيتبرأ بعض الصحابة بالتحمل ويقول هي علي انه اهدي برجل ليصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابيه دين؟ قالوا نعم - [00:01:33](#)

ثلاثة دنائير قال هل ترك وفاء؟ قالوا لا. قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة رضي الله عنه الانصاري هي علي يا رسول الله اقل عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:53](#)

ثم لقي ابا قتادة بعد فترة فقال ما فعلت الدنانير الثلاثة الثلاثة فلا تذكر الان هل هي في المرة الثانية او في الثالثة قال ابو قتادة قد قضيتها يا رسول الله. قال الان - [00:02:09](#)

فالميت يسأل عن هذه الديون لكن من اخذ اموال الناس وهو يريد قضاءها ووفائها ومات عاجز عن السداد والوفاء قضى الله عنه. نعم ومن اخذها لا يبالي الثالثة واتلفه الله - [00:02:24](#)